شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب الشهادة
(الاستفادة من كتاب الشهادة)

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفقير حتى وجدت نسختين من شرح التحرير ووجدت
نسختين من شرح الفخر الماردين لمتن الصدر
سليمان رحمهم الله تعالى واحدة تاريخها من عشر رجب
سنة ٧٧٤ اربعة وسبعين وسبعمائة والثانية تاريخها
سنة ٧٧٣ ثلث وسبعين وسبعمائة وذلك ببركة الامام
الاعظم ومدد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انتهاء
انتهاء التاليف باواخر ربيع الاول سنة اربعة وستين والف
ختمت بخير والمامول من الاخوان والناظر
في هذه الفايدة من كرم المنان الدعا
لي ولذريتي بصلاح الاحوال
والستر في هذه الدار
ويوم المآل والترحم
علينا وعلى الاباء
ومشايخنا
واخواننا
وسائر
المسلمين
امين
ولله
الحمد

الاستفادة

الاستفادة من كتاب الشهادة كتاب الشهادة

٣٨

بسم

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه عن ان
يخالف لسانه فؤاده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده
ذوي الشرف والسيادة المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاد
الله محامده وامداده وشفعه فينا لديه اما الله لا يخلف
ميعاده **وبعد** فيقول مريد الاستفادة حسن الشر
بتلالي المنوي احسن ميعاده هذه صايل **سميتها**
الاستفادة من كتاب الشهادة جمعتها امتثالا لامر
طالبها بلغه الله مراده مريدا بها التميز لما يقبل منها
عما يثابه ليسهل الامر على من يقابله ولم الزم المستفصا
في ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك وورد ناما به
التنبيه لذي الفلاح النبيه ليتقاعد عن تحمل الشهادة
اذا مر خطير فضلا عن منصب القضا الخطير فانه لا يليهما
الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله وسريرته
ورسخ في الفقهيات قدمه وامعن في الوقايع نظره وصح
رقمه **مقدمة** اتفق الائمة الاربعة اعاد الله علينا
من بركاتهم وادام وابل رحمته على ضرايحهم على وجوب
عدالة الشهود فلا يجوز قبول شهادة من لم يكن عدلا به
بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقصر
الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقصاص فيسأل القاضي عنهم فيهما وان لم يطعن فيهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لابد ان يسأل عنهم طعن الخصم
او لم يطعن في سائر الحقوق سرا وعلانا والثابت قوة دليل
الامام كما هو مذكور في محله ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه
لاختلاف في حال الزمان ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان لا حجة
وبرهان **واحسن ما قيل** في تفسير العدل العدل الذي تقبل
هو ما نقل عن القاضي ابي حازم حين سأله عبد الله بن سليمان
وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب
ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي
انه قال ان لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره
اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطابه ومروءته ظاهرة
وعبارة الجرجانية ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة
ومروءة انتهى وقال الكمال بن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروءته
ظاهرة وعبارة الهداية هو معنى المروي عن ابي يوسف وهي
اذا كانت الحسنات اغلب من السيات وهو يجتنب الكبائر
قبلت شهادته انتهى يعني معظم المروي كما لا يخفى **ومثله**
في المحيط وفيه ايضا سئل محمد عن العدل قال الذي لا يظهر
منه ريبة انتهى وهذا اصنو من المروي عن ابي يوسف
كما ترى **ومن شروط العدالة المذكور في المحيط** ان يكون معروفا
بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان توهم اد الرجل
وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته
لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلوته
انظروا الى حاله في درهمه وديناره **وروي** ان رجلين
شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما ولا يضرك
كما اذ الم اعرفكما فاتيا بمن يعرفكما فجاء برجل فقال عمر لذلك
الرجل هل تعرفهما قال نعم فقال اكنت معهما في السفر الذي
يستبين فيه جواهر الناس فقال لا فقال اكنت جارهما تعرف
صباحهما ومساءهما فقال لا فقال اعاملتهما في الدرهم والدينار
فقال لا فقال يا ابن اخي انك اذ الا تعرفهما فمر رضي الله عنه

لم يقض قبل السؤال والعدالة انما تعرف بالامتحان والتجربة
او بالسؤال والتعرف عن حاله عند اشتباهه واستتاره
والعدالة مشروطة في الشهادة المستورة لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فقد شرط العدالة في الشهادة
والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب عن الفسوق هو
والاباطيل والاستقامة على حدود الدين وخبر ليس بمعصوم
عن الاوكل لا يترجح صدقه الا ما ذكرنا **قال محمد رحمه الله**
كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان
يؤدي ما سمع ولا يحسن التعديل وقال محمد رحمه الله غريب
نزل بين اظهرنا ستة اشهر فلم ير منه الا خيرا جاز
لهم ان يعدلوه لان حال الرجل في النفس والعدالة يتبين
بمضي ستة اشهر ظاهرا وقال ابو يوسف اخرا اذا مكث
سنة ولم يعرف منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان الوقوف
على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان والمدة التي
تفسح للتجربة والاختبار السنة الكاملة كما في العين
للاصابة **وفي** المحيط رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدول
رجلا عند رجل وسع السامع ان يعدله اذا وقع في قلبه ان
الامر على ما قالا اذا تقادم العهد **فاذا عرف العدل**
العدالة وشرطها صح من قامت به **يعدل ولم يشترط** ان يكون
المعدل عارفا باحوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة
ولذا قيل ان الامام الزيلعي شارح الكنز انما اعتنى برد كلام
التمرتاشي شارح الهداية لانه رد شهادته فلما بلغه ما قاله
الزيلعي بكلامه في شرحه قال اني لم ارده لفحش فيه بل لاعترا
عن الناس فانه كان بسيط الجانب الازهر مشتغلا بما هو
بصدده من تحرير شرح الكنز رحمهم الله تعالى **واما المروة** ففيل
في تعريفها ان لا يأتي الانسان ما يعتذر منه مما يحطه عن
مرتبته عند اهل الفضل **كما قيل** اياك وما يسبق الى العقول
انكاره وان كان عندك اعتذاره وقيل الست الحسن وضبط
اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني
والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل
فاذا شهدت البينة طلب القاضي التزكية والواحد العدل

الألوكة
www.alukah.net

المسلم يكفي للتزكية سرا عند ابي حنيفة وابي يوسف ه
والاثنان احوط وقال محمد لا يجوز الا تزكية اثنين اذا لم يرض
الخصم بواحد وان رضي به جاز اتفاقا سرا كان المزكي رجلا او
امراة او حرا او عبدا او بصيرا او اعمى او محدودا في قذف او قد تاب
صبيا او زوجا لزوجه او اصلا لفرعه او عكسه او عبد المولاه
وقلبه وهذا في غير الحدود والقصاص ففي حد الزنا لابد من اربعة
رجال ذكور بهم اهلية الشهادة وفي باب الحدود والقصاص لا
بد من ذكورة المزكي **وقيدنا** بتزكية السر للاحتراز عن تزكية
العلانية لانه يشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية
والبصر وغير ذلك الا لفظ الشهادة اجماعا وكذا يشترط العدد
فيها وينبغي للقاضي ان يختار في المسئلة عن الشهود من هو اخبر
باحوال عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون جرحا غير طماع ولا ه
فقير كيلا يخدع بالمال فان لم يكن في جيرانه الشاهد ولا اهل
سوقه من يثق به سال اهل محلته وان لم يكن فيهم ثقة
اعتبر في الشهود تواتر الاخبار **واعلم** ان الجرح مقدم على
التعديل لان الجارح اعتمد دليلا هو العيان لا ركان الشاهد
محطور دينه والمعدل يشهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل
فاذا عدله واحد وجرحه اخر فالجرح اولى فان عدله اخر ه
فالتعديل اولى لانه حجة كاملة ولو عدله جماعة وجرحه اثنان
فالجرح اولى لاستوايهما في الثبوت لان زيادة العدد لا توجب
الترجيح **واعلم** ايضا ان القاضي لا يسمع الشهادة على الجرح
المجرد وهو الذي لم يتضمن حقا للعباد ولا الشرع لان الفسق
المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة
ولعله تاب في مجلسه واما اذا كان الجرح غير مجرد فيقبل
كقولهم زنا شرب الخمر سرق قتل فاذا اثبت ذلك ثبت الجرح في
ضمنه **واعلم** ايضا انه لا ينحصر الطعن في الجرح المجرد فانه
يكون بغيره مما لا يكون فسقا بل رد الشهادة كتهمته
بنوة وابوة وزوجية وشركة وخاصمة بكالة سابقة وعداوة
دنيوية وغيرها **واعلم** ان رد الجرح المجرد اذا برهن الخصم

عليه جهرا واما اذا اخبر به القاضي سرا وقامت به بينة
سرا ابطل الشهادة للتعارض وتقدم الجرح **واعلم** ايضا انه
يكتفي بقول المعدل هو عدل وانه يكتفي الان بتزكية السر لان
تزكية العلانية بلاء وفتنة وقد فسد اهل الزمان **وصفة**
السر ان يبعث القاضي رقعة مع امينه سرا الى المزكي
وتسمى مستورة لهذا ولانها تستر عن اعين الغرماء فمن عرف
الشاهد بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل تجاز الشهادة
ومن لم يعرفه بشيء كتب هو مستور ومن عرفه بالفسق لم
يصرح به بل يكتب الله اعلم بحاله الا اذا عدله غيره وخاف
انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح
بذلك **واذا علم** القاضي بالجرح يقول للمدعي ردي شهودا او
يقول لم تحمد شهودك **تنبيه** قد منا جواز تزكية الاعمى
ولا تجوز ترجمته فان الترجمان الاعمى لا يجوز عند الامام ويجوز
عند ابي يوسف وكذا لا يكون المترجم امراة وتصلح للتزكية
والواحد يكفي للرسالة من القاضي الى المزكي ومنه الى القاضي
ويكفي الواحد في الترجمة عن الشهود والمدعي والمدعى عليه
وكما يكتفي بالواحد العدل في التزكية يكتفي به في الجرح والتقويم
المتلفات والصيد **واما** في تقويم السرقة فلا بد من اثنين
وكذا يكتفي بالواحد في تقويم الارش وصفة المسلم فيه بدد
احضاره والاخبار بافلاسه ممن لا طلاقه وعيب المبيع
ورديه هلال رمضان بعلة وطهارة الماء ونجاسته وحل المزكي
وحرمته والاخبار بالموت وعزل الوكيل وحجر الماذون واخبار
البكر بتزويج وليها اياها من زيد بكذا من المهر والشفيع
بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر بالشراء واستيلاد الصبي
للصلاة عليه لا الارث والبكارة والولادة حال قيام النكاح
وعيوب النساء والاثنان احوط **تنبيه** حفظك الله لما اشرنا
اليه من بعض ما يجب على القاضي من متعلقات الشهادة ولصعوبة
امر القضاء وان كان اجل المناصب بحق ولعزة القيام بحقه
اشبع الامام الاعظم ومثله عنه **ذكر في الملتقط** عن عبان بن محمد

المروزي رحمه الله قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فردد تهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت ولكن قال الفقيه لو استقصى القاضي ذلك لقاضي الامر ولا يوجد من يقبل عيب كما قيل

فليست بمستبق اخا لا تلمه ... على شعث اي الرجال المهذب

ومما هو مقرر عدم قضا القاضي بعلمه لفساد الزمان وقد اريد الماضي فكيف وقد شاع الان انهم لا يصلون اليه الا بالمال وبه يعلم حكم التولية فاذا نظر من عزم المال حتى صار قاضيا الى شروط الشاهد وشروط القضا ونظر الى المعلوم والمحصول لم يجد شيا فترك المطلوب منه شرعا لمطلوبه ولما كان العلم امانة في اعناق العلما يلزم ايضا لها وقد وصلت فيه الامانة حكم الشهادة وهي فيها لغة وشريعة فهي لغة اخبار قاطع وفي عرف اهل الشرع اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضا وما سببها فما افضت اليه من قول او فعل واما سبب وجوبها ادا يها فطلب من له الحق او خوف ضياع حقه واما ركنها فقول الشاهد اشهد بكذا واما حكمها فلزوم القضا بها ومحاسنها كثيرة منها امتثال الامر لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله واما شرائطها فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط ادا الشهادة فشرائط تحمل الشهادة اربعة العقل وقت التحمل والبصر والثالث معرفة من يشهد عليه باقرار ونحوه معرفة ذات ونسب فلا يجوز فلا يجوز للاعتماد على قول المقر اني فلان ابن فلان لما قال في جامع الفصولين لا يجوز للاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريد ان تزويرا على المشهود ليجرحا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما تفذ تزويرهما وبطل اعمال الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب المبيع اي ونحوه شهدا على ذلك الاسم والنسب ولا

علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع اموال الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطاهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كاف للتعديل كما في سائر الحقوق وعليه الفتوى انتهى والرابع ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشيا جاز فيها التحمل بالتسامع من الناس منها النكاح والنسب والموت واما الولا فلا يقبل فيه التسامع عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الولا ليس مبنيا على الاشتهار فليس كالنسب فلا بد من معاينة الاعتاق حتى لو اشتهر كاشتهار نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما جلت الشهادة به واما الشهادة بالتسامع في الوقف فلا تذكر في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا الحقوه بالموت لان مبنى الوقف على الاشتهار ايضا وكذا يجوز الشهادة بالتسامع في القضا والولاية ان هذا قاضي بلد كذا وهذا والي بلد كذا وان لم يعاين التقرير لان مبنى القضا والولاية على الاشتهار واختلف في تفسير التسامع من الناس فعند محمد رحمه الله هو انه يشتهر ذلك ويستفيض وتتواتر به الاخبار عنده من غير تواطي لان الثابت بالتواتر كالشهادة على معاينته في هذه الاشيا وذكر الخصاف انه اذا اخبره رجلين عدلان او رجل وامرأتان بها حل له ان يشهد بذلك استدلالا بحكم الحاكم فانه يحكم بشهادة اثنين عنده من غير معاينة بل بخبرهما ويجوز له ان يشهد بذلك بعد العزل كذا هذا واما شرائط ادا الشهادة فانواع بعضها يرجع الى الشاهد وبعضها يرجع الى نفس الشهادة وبعضها يرجع الى مكان الشهادة وبعضها يرجع الى المشهود به اما الذي يرجع الى الشاهد فانواع بعضها يعم الشهادات كلها وبعضها يخص البعض اما الشرائط العامة فمنها العقل لان من لا عقل له لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على ادا يها ومنها البلوغ ومنها الحرية ومنها بصر الشاهد عند ابي حنيفة ومحمد فلا تقبل شهادة الاعمى عندهما سوا كان بصيرا وقت التحمل

اولا وعند ابي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته اذا
كان بصيرا وقت التحمل وهذا اذا كان المدعى شيا لا يحتاج
الى الاشارة اليه وقت الاداء فاما اذا احتاج لا تقبل شهادته
بالاجماع ومنها النطق فلا تقبل شهادة الاخرس ومنها العدالة
وهو شرط لقبول الشهادة وجودا على الاطلاق ووجوبا لا
شرط اصل القبول حتى ثبتت القبول بدونها في الجملة لكن لا
يثبت لا محالة ولا يجب القبول اصلا بدونها ومنها ان لا
يكون محدودا في قذف وهو شرط الاداء حتى اذا حد ذمي بقذف
مسلم لا تقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت
شهادته عليهم وعلى المسلمين ولو ضرب الذمي بعض الحد
ثم اسلم فضرب الباقي تقبل شهادته في ظاهر الرواية وفي رواية
ترد بضرب سوط واحد بعد الاسلام لان السياط المتقدمة
توقف كونها حدا على وجود السوط الاخير وقد وجد في الاسلام
وفي رواية اعتبر الاكثر بعد الاسلام والصحيح جواب ظاهر
الرواية لان الحد هو الكل ومنها ان لا يجر الشاهد لنفسه
مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما ومنها ان يكون عالما بالمشهود
به وقت الاداء اذا كان له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
وهو ليس بشرط حتى لو رأى اسمه وختمه وخطه في الكتاب
لكنه لا يذكر الشهادة لا يجوز له ان يشهد وان اخبره الناس
ما لم يتذكر بنفسه ولو شهد وعلم القاضي به لا تقبل
شهادته عنده وعندهما له ان يشهد فاذا عزل القاضي ثم
استقضي فاراد ان يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول لم
يذكر ذلك ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك
واما الشرائط التي ترجع الى نفس الشهادة فانواع منها
لفظ الشهادة فلا تقبل بغيرها من الالفاظ كلفظة الاخبار
والاعلام وان تكون بصيغة الماضي ولا يجوز شهدت لان
الماضي موضوع للاخبار عما وقع تحوقعت لاحتمال ان يكون
مخبرا عن الماضي لا الحال ولفظ اشهد يستعمل في القسم
فيتضمن معنى المشاهدة مقسما عليه فكانه قال اقسم بالله
لقد رايته كذا وانا الان اشهد به ومنها ان يكون موافقة للدعوى

فيما يشترط فيه الدعوى فان خالفها لا اذا وقف المدعي
بين الدعوى والشهادة عند امكان التوفيق وفروعها في
محلها **واما الشرائط** التي ترجع الى المشهود به فمنها ان تكون
الشهادة بمعلوم فان كانت بمجهول لم تقبل لان علم القاضي
بالمشهود به صحة قضائه فما لم يعلم لا يمكنه القضاء فاذا شهدا
عنده ان فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة اسباب الوراثة واختلاف
احكامها فلا بد ان يقولا ابنه او اخوه شقيقه لا يعلمون له
وارثا غيره وقولهم لا يعلمون له وارثا غيره ليلا يتلوم القاضي
لا لانه من الشهادة **واما الشرائط** التي تخص بعض الشهادات
دون بعض فانواع منها الدعوى في الشهادة القائمة على
حقوق العباد من المدعي بنفسه او نائبه واما في حقوق الله
تعالى فلا يشترط فيها الدعوى كاسباب المحرمات من الطلاق
وغيره واسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى الا انه شرطية
الدعوى في باب السرقة لان كون المسروق ملكا لغير السارق
شرط تحقق كون الفعل سرقة شرعا ولا يظهر ذلك الا
بالدعوى فشرطت لهذا ومنها العدد في الشهادة بما يطلع
عليه الرجال فوجد الزنا اربعة رجال وفي باقي الحدود والقصاص
رجلان وفي سائر الحقوق والمنفرد رجل وامرأتان او رجلان
واما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة
بالنساء فالعدد فيه ليس شرطا فتقبل امرأة والثنتان
احوط ولو شهد رجل واحد بالولادة تقبل لانه لما قبل شهادة
امرأة واحدة فشهادة رجل واحد اولى وسنذكره ومنها
اتفاق الشاهدين فيما يشترط فيه العدد فان اختلفا لا
يقبل وتفصيل الاختلاف في محله **ومنه** اختلاف الشهادة
في الزمان والمكان فان كان ذلك في الاقارير لا يمنع القبول
وان كان في الافاعيل كالقتل والقطع والغصب واشباه البيع
والطلاق والعتاق والنكاح يمنع القبول وجه الفرق ان
الاقرار مما يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسبب
الاقرار في زمانين او مكانين فلا يتحقق الاختلاف بين الشهادتين

www.alukah.net

بخلاف القتل والقطع وانشا التبرد والفسوخ لانها لا
تحتمل التكرار واختلاف الزمان والمكان فيها بوجب اختلاف
الشهادتين فيمنع القبول وسنذكر بعضها **واما** الذي يرجع
الى المكان فواحد وهو مجلس القضا لان الشهادة لا تصير
حجة ملزمة الا بقضا القاضي فيختص بمجلس القضا **ومنها**
اسلام الشاهد اذا كان المشهود عليه مسلما فتقبل شهادة
الذمي على مثله وعلى المستامن سواء اتفقت ملتهم او اختلفت
بعد ان كان عدلا في دينهم ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي
لانه ليس من اهل دار الاسلام حقيقة وان كان فيها صورة
والذمي من اهل ولد الاسلام فاختلفت الدار فلا تقبل شهادته
على الذمي وقبلت شهادة الذمي عليه بالنص الذي منه لهم
ما للمسلمين وشهادة المستامن على المستامن تقبل ان اتفقت
دارهم وملكهم وان اختلفت لا تقبل **ومنها** عدم التقادم
في الشهادة على الحدود كلها الا حد القذف ومحله كتاب الحدود
ومنها قيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر **ومنها**
الاصالة في الشهادة على الحدود والقصاص فلا تقبل فيها
الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي هذا
وبسطها في البدايع رحم الله مرتبها ورحمنا ومشايخنا بفضله
وكرمه **فالحاصل** ان شرائطها خمسة وعشرون شرط
شرائط التحمل اربعة **وشرائط** الاداء سبعة عشر منها
عشرة عامة ومنها سبعة خاصة **وشرائط** نفس الشهادة
ثلاثة **وشرط** مكانها واحد **واما صفة الشهادة** فهي اما
ان تكون فرضا بالنظر للمتشاهدين واما ان تكون فرضا شرطا
لصحة عقدها واما ان تكون مندوبة على الفعل واما بالنظر
لتحملها ففرض الا العدد كما ذكرناها اذا عرفت ذلك فنقول
اما بالنظر اليهما فقال في البزازية عن القصاب الاشهاد
في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يسلم المال لولاه
الا اذا كان تحود رهم لحقارته انتهى وفي البحر عن المنتقى
الاشهاد على المداينة والبيوع فرض كذا رواه نصير انتهى وذكر
الامام الرازي في احكام القرآن ان الاشهاد على المبايعات

والمداينات

والمداينات مندوب الا النذر اليسير كالخبز والماء والبقل
واطلقت جماعة من السلف حتى في البقل انتهى **ومن قبيل**
النظر للفاعل الاشهاد على الرجعة في الطلاق الرجعي وفقو
مندوب **واما** بالنظر الى العقد فليس الاشهاد شرطا لصحته
الا في النكاح **واما** بالنظر لتحملها فقال في البزازية لا بأس
للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها فطلب ان يكتب
شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد
غيره قبله الامتناع والافلا وان كان هو اسرع قبولا من اخر ليس
له الامتناع عن الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق هـ
واجاب خلف بن ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض
غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل وقال
في البزازية قيل عن الامام الفضلي اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء
الشهادة وعلم انه لو لم يشهد ضاع الحق بعينه يترك الاداء
وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا
كالاول وفي التوازل منزل الشاهد يحال لو ذهب للاداء يمكنه
الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا انتهى هـ

باب من تقبل شهادته

الشهادة على مراتب
شهادة فرد على مرديين او غيره كرؤية هلال رمضان وولادة
الزوجة غير ان الديني المحض يكتفي فيه بالاخبار كطهارة الماء
ونجاسته ودخول الوقت فلا يشترط فيه لفظ اشهد وما لا
يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء يشترط فيه
لفظ الشهادة على المفتى به وتقبل فيه شهادة رجل في الاصح
حملا على انه رأي الفرج من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا
يضر وشهادة مشتبي في سائر الحقوق وما شاكلها كرؤية
هلال شوال مع علة وشرط فيه لفظ الشهادة ودعوى المال
وشهادة اربعة رجال وهي في الشهادة على الزنا وشهادة الجمع
العظيم لرؤية رمضان وغيره وليس بالسماعة ويحوذ لك هـ
كالشهادة على النفي المستفيض **فمن تقبل شهادته** الاصل
على فرعه والفرع على اصله وتقبل شهادة احد الزوجين على
الآخر الاعلى زناها او قذفها وتقبل على العدو بعداوة دينية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقبل لقريب محرم ليس قريب ولاء كاخ وعم وتقبل لابويه
رضاعا وولده رضاعا ولام امراته وابيها ولزوج بنته ولامراة
ابيه وابنه واخت امراته وتقبل شهادة الاقلف اذا ترك
الختان لعذر وشهادة من حد بقذف في كفره ثم اسلم وشهادة
الخصي والمجبوب المشكل وهو بقيام امراة وولد الزنا والاجير
المشترك وشهادة من اعادها وكان شهد في حال لم تقبل فيه
ولكن لم ترد شهادته لتهمة كزوجيه ولو ردت شهادة صغير او
اعمى او عبد او كافر على مسلم ثم اعادها بعد بلوغ وعتق واسلام
قبلت لان المردود لم يكن شهادة ولا يمنع القضاء موت الشاهد
بعد اداء الشهادة قبل القضاء بالاجماع واذا حمل الشهادة صغير
او كافر او رقيق فادها بعد البلوغ والاسلام والحرية قبلت
والوصي اذا شهد للكبار ولو في حال الوصاية تقبل وتقبل شهادة
الصكاكين في الصحيح وهم شهود المحاكم وغيرهم ان غلب صلاحهم
وقيل لا تقبل لكتابتهم ما ليس واقعا وتقبل شهادة ذوي الحرف
الدنية اذا لم يعلم منهم قادح في الاصح وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية والا من تكفره بدعته واصول الاهواء ستة
الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل وكل
قسم ينقسم الى اثني عشر قسما ولو شهد شخص قيل ان
يستشهد قبلت شهادته بعد ذلك باعادتها بعد الطلب
وتقبل شهادة الشاعر اذا لم يقذف بشعره محصنا او محصنة
وتقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم ولو اختلفت ملتهم
وعلى المسلم من الاقسام استثني في الاشباه والظاهر دابع
الاكفاء اذا لم يتهم بالموت والطاعون واذا شهد احد الشاهدين
مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال
اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة
المشايخ على انه يقبل وقال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل
منه الاجمال وان كان عجميا تقبل بشرط ان يكون بحال ان
استفسر بين وقال السرخسي ان احسن القاضي بخيانة
كلفه التفسير والا لا ولو اختلفا في لون الدابة وسكتا عن بيان
اللون في السرقة قبلت لا في الغصب ولا في المذكورة والا تونة

القاضي

القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا
كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه
سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه شهد
ان المحدود وقف على كذا ولم يذكر الواقف يقبل لو قد عا
ويصرف للفقراء الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في
المختار وكذا يجوز على شرائطه هو المختار وليس معنى الشرائط
ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول بعد امن غلتها كذا لكذا هم
والباقي كذا وكذا قاله ابن الهمام شهد وا بوقف على مكتب كذا
ومعلم ولم يسموا اولاد قبلت في الاصح كما لو لم يكن لهم اولاد
وكذا اهل المحلة لمسجدها وكذا اهل مدرسته لها تقبل
وكذا جيران الواقف اذا شهدوا انه جعله وقفا على فقراء
جيرانه او على فقراء المسلمين تقبل وكذا لو شهد اثنان
من اهل الكوفة بالوقف على فقرائها شهد اخر بتاريخ وقد ادعى
بدون تاريخ تقبل في المختار كما لو شهد باتاريخ اقلهما ارخه
المدعي ولو ادعى الشراء مورخا فشهد وابه دون التاريخ
تقبل شهد له بدار ولم يذكر انها في يده فشهد اخر ان انها
في يده او شهد به للمدعي بحدودها وشهد اخر ان بان المسمى
المحدود هذا او شهدا بالاسم والنسب وشهد اخر ان بان
المسمى هذا الرجل تقبل ويجعل كان الاثنين شهدا بالكل ولو
شهد بدين لاثنين فشهد الهما بمثله على المدعي عليه قبلت
وتقبل شهادة القاسمين على المتقاسمين باستيفاء النصيب
وشهادة وكيل النكاح على طلاقها ووكيل الشراء على العتق
وشهادة المستعير لمن اعاره بالمستعار وشهادة الجيران
على الوصية لجيرانه وشهادة الوزان على قبض رب المال اذا
كان حاضرا عند الوزن وشهادة الزراع والكيال في المزروع
والمكيل وشهادة المستودعين لانسان بملك الوديعة والمر
بملك الرهن حال قيام العين وشهادة الغاصبين بالمغصوب
لانسان بعد الرد على المغصوب منه وكذلك المشتريين شراء
فاسدا وشهادة الابنين بان اباهما اوصى اليه وشهادة من
له دين على الميت او له عليهما دين بانه اوصى الى زيد وشهادة
الموصى له بان الميت اوصى الى فلان وشهادة العصبة بالوصاية

تهنان

الألوكة
www.alukah.net

لثالث دعيا اذا ادعاها المشهود له والصور الخمس استحسانا
ويقبل شهادة من نظر وسمع مقر المرء المقر وتقبل الشهادة
لو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض
والاخر بالاقرار به او احدهما بايفاع الطلاق والاخر بالاقرار
به وان شهد احدهما بخمس مائة من ثمن عبد قبضه والاخر
بخمسمائة من ثمن مساع قبضه او من قرض يقضي بخمسمائة
لان الاختلاف في السبب لا يمنع صحة الاقرار والانشاء في الدين
ويمنع في العين شهد احدهما بالف وخمسمائة والاخر بالف
او احدهما بطلقة والاخر بتطليقة ونصف والمدعي يدعي الاكثر
قضي بالاقل اتفاقا وان ادعى الاقل فشهادة شاهد الاكثر
باطلة لكذا لو قال المدعي صدق الشاهد لكن استوفيت خمسمائة
او ابراته منها صحت الشهادة شهد احدهما بالرجعي والاخر
بالبائن تقبل على الرجعي شهد احدهما انه اقر او اعتق بالفارسية
او القبطية والاخر بالعربية قبلت وكذا لو شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج تقبل وجنس هذه المسايل تبلغ ما يريد
على اربعين مسئلة بينها منصلة في البحر اذا دعى ملكا مطلقا
وشهد ملكه بسبب تقبل اختلف شاهد الشراء او الطلاق
او العتاق في الوقت تقبل شهد انه بدأ رقال كان استاجرها
على بنائها ونحوه تقبل الاخوان او العمان شهدا بعد تزويجهما
ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي
او تنكر قبلت شهادتهما وكذلك لو شهدا انها منكوحته قبلت
شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او الوكيلان بالنكاح
انها منكوحته تقبل اعتقاه ثم شهدا انها اختارت نفسها
تقبل لقبول شهادة المعتق للمعتق وعكسه ويجوز شهادة
الابن على شهادة ابيه وقضايه وكتابه وذكر الخصاف انهم
لا يجوز على قضايه والاول اصح والشهادة جايزة لمرض الاصول
وموتهم وتعديهم في غير حد وقود وان حدث في الاصول خرج
يوجب التوقف في الشهادة كالفسق وانه لا يبطل شهادة
الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء والشهادة بالارث
يشترط لقبولها اربع شرايط احدها انه كان لمورثه وبالانتقال
الى الوارث وانهم لا يعلمون له وارثا غيره وان بينوا جهة

النسب وان شهدوا انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره
يقضي كذا يقبل عند الامام خلافا لهما وان شهدوا بانه
وارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في
حال دون حال يحجب لا يدفع اليه المال حتى يتلوم القاضي وان
كان ممن يرث على كل حال كالاب والابن يتلوم القاضي ويحتاط
ثم يقضي له بالكل وفي الزوج والزوجة يقضي له باقل النصيبين
عندهما وقال محمد باكثرهما ومدة التلوم لم يقدر وقال
الطحاوي حول شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي هذا
حر وقد مس يقبل ان ادعى العبد عنده وعندهما تقبل بدون
دعواه ولا يشترط دعوى الامة بالاجماع لان الثياب غيرهما تقبل
البينة على انه ابوه او ابنه او على امراة انها بنته او امته
وثبت النسب منه وان لم يدع فعله حقا وكذلك الزوجة
وان لم تدع مهرا ولا نفقة ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او
جده او ناقلته لا تقبل حتى يدعي قبله حقا فحينئذ تقبل وثبت
النسب الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البايع تقبل
وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع
يملكه او شهدا انه ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا
ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه
باع وتسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل الكل البيع مع قيام البينة
على الشراء منه بالف ثم اقام البينة على ان المشتري رد الدار
عليه تقبل بينته وينقض البيع ادعى الكفيل الهبة فشهد
احدهما بذلك والاخر بالاجارة وثبت الايراد دون الهبة
لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل والله اعلم

تنبيه

الشهادة على قضاء القاضي ملزمة ولا يشترط احضار شهود
الاصل فيكتفي بالشهادة على قضاء القاضي فلان بكذا ولو
بعد موته ولا بد من تسمية القاضي كذا في البحر الرايق وه
وفي القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان
على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط انتهى
اي حضور الشهود حكم القاضي شرط لصحة شهادتهما وقال
في القنية خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاد

انتهى **باب من لا تقبل شهادته** الاصل ان الشهادة ترد بالتهمة وعكن الشبهة بكون المعنى في الشاهد كالفسق او تهمة الميل لمن شهد له او ارتكابه امرا قبيحا شرعا او امرا مستخفا او تضمن شهادته رد مغرم او جلب مغنم او انفراده بما شهد به واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة مانع قبول الشهادة واما في الصغائر فان سمته الناس بذلك فاسق مطلقا لا تقبل ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته واذا ردت شهادة شخص لعلة ثم زالت فان كانت شهادة حقيقة كشهادة المولى لعبده والزوجة والزوج لزوجته لا تقبل بعد زوال العلة وان لم تكن شهادة حقيقة كشهادة صغير وكافر تقبل بعد زوال العلة والمعروف بالعدالة اذا شهد زور اعند ابي يوسف لا تقبل شهادته ابدا وان شهد الفاسق فلم يقض بشهادته حتى تاب لا تقبل وكذا لو تزوجها الشاهد قبل القضاء بطلت شهادته ولا تقبل شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه ولو بخمسة عشر بسنة وابطل القاضي بينته ولا شهادة من اقر به لزيد ثم شهد به لعمرو واذا لم يذكر الشهود انه في يد المدعى عليه بغير حق وشهدوا انه ملك المدعي الاصح انه لا يقبل وافتى الصدر الشهيد انه يقبل ولا تقبل شهادة الفاسق ولو كان وجيها ذا مروءة في الاصح كما في المبسوط ولا شهادة لاعمى ولو فيما يشهد فيه بالتسامع ولو تحمل حالة ابصاره ثم عمي لا تقبل ولا تقبل شهادة الاخرس بالاتفاق ولو حن الشاهد او عمي او اخرس او فسق بعد الاداء امتنع القضاء ولا تقبل شهادة صبي وعبد ومدبر ومكاتب وام ولد وكافر على مسلم الا تبعا او ضرورة كما في الاشباه ولا شهادة مسلم حد في قذف تاب ولا شهادة احد الزوجين للاخر ولو رقيقا ولا شهادته على زوجته بالزنا والقذف ولا على اقرارها بالرق لمدعيها وتمامه في الاشباه ولا الاصل لفرعه ولا الفرع لاصله ولا المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمفاوض ولا شهادة من يجر الى نفسه بشهادته مغنما او يدفع بها عنه مغرما ولو كان عدلا فلا تقبل شهادة اهل سكة غير نافذة بشيء من مصالحها ولا اهل قرية

على ضيعة انها من قريتهم ولا شهادة عشير على قريبهما بوقفه على فقراء قرابته وبعدهم على المساكين ولا شهادة المستأجر لموجره بما استأجره ولا المستعير للمعير بما اعاره ولا الاجير لمن استأجره ولا شهادة اهل مملكة وحدها قيل لغيرهم او معهم ولا شهادة ذابح المغصوبة بامر الغاصب لمالكها ولا المودع بالوديعة ولا شهادة ابن البايع بتسليم المشتري الشفعة ولا البايع على اعتاق المشتري ولا الوصي للصغير ولو بعد العزل ولا الموصى لها بوصية لغيرها ولا الشهادة على النفي مطلقا سواء كان محصورا او غير على طريقة صاحب الهداية واستثنى غيره ما احاط به علم الشاهد او صلها في الاشباه والنظائر لابي صور عشر ومن النفي الشهادة على منافاة الوقوف بعرفة بوجه سواء شهدوا انهم وقفوا قبله او بعده وسواء امكن اعادته او لم يمكن وفي الكنز تقبل في الممكن ولا تقبل شهادة المخنث بالكردي من الافعال او بتشبه بالنساء عمدا لذلك فيزين ويلتذ كلامه كصفتهن لا من كان ذلك خلقه فيه ولا تقبل شهادة النائحة والمغنية والمغني للناس ولا من يحضر مجلس الفسق والشرب وان لم يشرب ولا من يستمع الغناء او يسمع صوت المغنية ولا من يرتكب نوعا من الكبائر ولا من اصر على صغيرة وفسرت الكبائر بسبع وسبعين وبالكثرة وبانها اضافية بالنسبة لما دونها فلا تقبل شهادة من يأكل الربا او مال يتيم ولا من يأكل فوق الشبع الا لعذر ضيافة او تقوى على صوم النفل عند الاكثر ولا شهادة من يرتكب ما يرجب الحد ولا من يلعب بالنرد او الطاب او المنقلة او لهو مما لا عمل فيه للفكر والحساب وكل لهو احدث واستعمله اهل الغفلة واللعب بالطيور والصفير والحمام بالشطرنج والى الف عليه ومشتغل به عن الصلاة تفرجه واللاعب به على الطريق وذاكر شيء من الفسق عليه والد وبعد اوره وينوبه عامل الظلم واعوان ظلم كما شرسلطانا على ضمان الجهات والاجارة له الضارة وعلى المحبوسين بظلم او في ترسيم به وشيخ قرية ومعرف مراكب والمعرفا في جميع المواضع وضمان الجهات لاركابهم المحرم اعانتهم على الظلم حتى مصر على جواز قتلهم بل قيل يكفرهم ويظهر

ان استخفوا بالدين كما لو استحلوا ولا تقبل شهادة بايع بيع
الاكفان وقيده شمس الائمة بما اذا ترصد لذلك العمل والآلة
فيقبل تمنية الموت والطاعون ولا تقبل شهادة دلال ومحضر القضاء
وقابض محصول وقاطع جريمة ونحاس بالحجامة ولا من يظهر
سب السلف الصالح وقيل لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنية
كالقشوات والزبال ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا ازار ساتر لعورته
او يكشف عورته داخل الحمام فيما بين الناس وقاعل المستخف
كالاكل والبول على الطريق والمشي بالسراويل فقط ومد الرجل وكشف
الراس بحضرة الناس في محل بعد قلة ادب ومروة ولا من يحارف
في كلامه وسخره ورقاص ومصلحب المرد اث ومصارعهم وطفيلي
وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد
الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما
يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا كمذ في الخلاصة
ولا تقبل من شتام لاهل وسملوك ودابه ويكثر الحلف في كلامه
وحلاف بالطلاق وراكب بحر الهند طمعا في المال وموخر الصلاة
عن وقتها بلا عذر ومنظر في رمضان بلا عذر واذا اخر الزكاة او
الحج ذكر الناطفي عن محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل
وقال بعضهم بطلت عدالته اذا لم يكن من عذر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وبترك الجماعة
الا بتاويل صحيح ولا تقبل من تارك السنة او ركعتي الفجر
وتارك الاشتغال بالفقه او ترك تعلم ما يجب قرانه مع القدرة
ولا تقبل شهادة متعصب باطل ولا شهادة الخطابية وهم من
الروافض يديرون شهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم اي
لمن خلف لهم انه محق ولا تقبل شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
ولا الصبيان على بعضهم في ملاعبهم وان مست الحاجة اليه
ولا شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن
ولا شهادة من يجلس في الطريق لينظر الى الامير اذا قدم
والفتوى انهم اذا خرجوا لتعظيم من لا يستحق التعظيم لا
للاعتبار تبطل عدالتهم

باب البينات في الرجوع

احدى البينتين المتعارضتين برهن اوليا المجروح انه بارئ ومات
بسبب الجرح وبرهن الجارح انه برئ ومات بعده بعشرة ايام

فبينة اولياء المقتول اولى تعارضت بينة الفين مع بينة
مثلي القيمة في بيع وصي مال صبي فبينة الفين اولى برهنت
امة على ان سيدها دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت
الورثة على انه كان مغلوبا على عقله فبينة الامة اولى خالع
زوجته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة
انه كان عاقلا حينئذ فبينة المراة اولى وكذا لو كان مجنونا وقت
الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمراة على انه
كان عاقلا فبينة المراة اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة
وقد خاصمه الابن بعد بلوغه ان الاب باعه بغبن المثل في صغره
والابن بينة انه باعها في حال بلوغه اختلف المشايخ منهم من قال
بينة المشتري اولى ومنهم من قال بينة الابن اولى اقام المشتري
البينة على بيعه وهو بالغ وادعى البايع انه في صغره فبينة
المشتري اولى لاثباتها الفارض ادعى الزوج بعد وفاتها انها
ابرانه من صداقها في صحتها والورثة انه في مرضها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الوارث اولى اقام المؤجر بينة انه كان مكرها
عليها والمستاجر انه كان طايعا فبينة الطراعية اولى وان قضى
ببينة الاكراه نفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بما على الفتوى
وفي الاشباه والنظائر اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه
فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والاقرار والصلح وعند
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع
وفساده فالقول لمدعي الصحة اقام المشتري بينة انه باعه منه
هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها اختلف
المشايخ قال بعضهم بينة الصحة اولى وغيرهم بينة الاكراه
اولى ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع
وان اقاما البينة فبينة مدعي الوفا اولى ادعى احدهما البيع
او الصلح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى في يده دار
ادعى عليه اخرانها وقف مطلقا وبرهن وذو اليد ان بايعه
اشتراها من الواقف وارخ فبينة الوقف اولى ومن المشايخ
من قال ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته
اولى والا فبينة الوقف اولى ادعى متولي الوقف على دار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غاية المطلب في الرهن
اذا ذهب للشيخ
حسن الشرنبلالي
الحنفي عفي
عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **الحمد لله** الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته ونافذ قضائه ومراده واجزل جميل احسانه وهباته لمن سلم ذاته رهينة بدوام اوقاته لينال منه اعز مطلب وثمنه فجاد بايجاد عزيز المراد ووافر الفيض والامداد وفكاك الرهن من ربقة القبض بسط عطاياه فهو الكريم الجواد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى سائر الانبياء والاولياء الذين جاهدوا في الله وعلى الآل والصحابة الفائزين برضوان الله **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه وشايخه ومحبيه والمسلمين انه قد سئل عن مرتهن وضع الرهن بمنزله وفعله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يريد عن الدين وافتى بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ووجد صورة فتوى للعلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمه الله بلزوم الضمان فتعارض المفتيان **فاردت** تسطير ما وصل اليه علمي القاصر وان كنت ممن لا تطمئن اليه النواظر ليحيط بذلك علم الناظر في الاحكام والمفتي خدمة لامة خير الانام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الكرام **وسميته** غاية المطلب في الرهن اذا ذهب **وذكرا** ولا بيان ما يجب على المرتهن من الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة

واقعه الذي بيده المحمود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف متقدم فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل ولغير فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده واقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن اولى تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه فبينة المرأة اولى تعارضت بينة الرد والاجارة في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى والله سبحانه اعلم قال جامعها حسن الشرنبلالي

تجزت بمستهل المحرم افتتاح
سنة سبع وخمسين والف
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين
اجمعين والحمد
لله رب
العالمين

غاية